



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

جريمة إلحاق الأذى بالنفس
دراسة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي
والقوانين المقارنة

رسالة مقدمة إلى
معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

تقدم بها الطالب
جعفر حامد عبد

إشراف
د.م.أ. أحمد حمد الله أحمد الموسوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

٢٠١٩ م

١٤٤٠ هـ



﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ
أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

(صدق الله العلي العظيم)
(البقرة : ١٩٥)



الى ...

ملهم البشرية ومنقذها وأشرف المرسلين وخاتم الانبياء الرسول الكريم محمد
(صلى الله عليه واله وسلم)

الى ...

أرض الأنبياء والمقدسات ... إلى من طالته أيادي الغادرين
إلى المطعون في جسده من كل جنب ... والمخضب بالدماء
إلى من سكن قلبي وروحي إلى الأبد ... وطني الجريح العراق

الى ...

الراحلين إلى الأبد والغائبين بأجسادهما ... والخالدين بذكراهما
من لا تفي الكلمات بوصفهم ... إلى بؤرة النور وعنوان الرحمة
إلى روح والدي ... (رحمهما الله)

الى ...

الذين يرجون لنا الرفعة ... والأكف الداعية والأيدي المعطاء
والشموع التي تنير لنا طريقنا
أخوتي وعائلتي

الى ...

كل من نصحني ... وأبدى لي رأيا ... و قدم لي يد العون
أساتذتي الأفاضل

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

سائلا الله عز وجل أن يوفقنا بما هو خير' وصلاح

الباحث



(إذا قصرت يدك عن المكافأة فليطل لسانك بالشكر)

الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١)

الشكر لله أولاً واثراً ، يعجز عنه الشكر ، ويكل عنه اللسان ، وبتوفيق من الله تعالى ، ووفاء للقيم التي تربينا عليها ، وأن كان الشكر أعتراً بالجميل ، فإن كل ما أتقدم به من عبارات الثناء والعرفان لا يمكن بأي حال أن تكون موازية للجميل الذي أسداه لي كل من أعانني بأي شكل من أشكال العون سواء بمشورة أو رأي أو نصيحة أو كتاب ، لا يسعني في ختام أعداد رسالتي إلا أن أسجل جزيل شكري و عرفاني إلى الدكتور أحمد حمد الله لتفضله مشكوراً بالأشراف على أعداد رسالتي ، الذي لم يدخر جهداً بالتصويب والتوجيه كان له الأثر الواضح في رصانة وإرساء دعائمها وأحكام محتواها وتصحيح مسارها حتى وصلت إلى صورتها الحالية .

والشكر والعرفان لأساتذتي رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لقبولهم مناقشة رسالتي وقراءتها وتدقيقها وتزنيها بأفكارهم النيرة للارتقاء بها ، والشكر والعرفان موصول الى المقومين اللغوي والعلمي لما تقدموا به من ملاحظات سديدة أغنت البحث وارتقت به للأفضل .

والشكر والعرفان للملاكين التدريسي والإداري في معهد العلمين للدراسات العليا لجهودهم الخيرة لما أولوه لنا من رعاية علمية دؤوبة طيلة مدة الدراسة وإتاحة هذه الفرصة التي منحتنا الكثير ، وأخص بالذكر الدكتور عباس عبود والدكتور زيد عدنان والدكتور علي عادل كاشف الغطاء والدكتورة نجلاء مهدي والدكتور حسون عبيد والدكتورة أسراء محمد والدكتور علي حمزة . وأسجل شكري و عرفاني الى السيد لواء الشرطة الحقوقي كاظم شهد حمزة نائب رئيس محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي السابق بالتوجيه والتصويب وتزويدي بالمراجع والقرارات القضائية والسادة رؤساء محاكم قوى الأمن الداخلي وأعضائها لأبدائهم الدعم من خلال تزويدنا بالقرارات القضائية التي تخص موضوع رسالتنا رغم ندرتها وأبداءهم الرأي والاقتراحات ، ولا يغيب عن بالي تقديم الشكر والعرفان الى العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا وأخص منهم بالذكر الأستاذ أحمد عبد الرحيم الساعدي ، ومكتبات كلية الشرطة والمعهد العالي للتطوير الأمني والإداري في وزارة الداخلية والمعهد القضائي والمكتبة الوطنية ومكتبات كليات القانون في جامعات بغداد والمستنصرية والبصرة وبابل ومكتبات الروضتين الحيدرية والحسينية.

(١) حسين بن محمد المهدي ، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال ، الجزء الأول ، مكتبة المحامي احمد بن محمد المهدي ، جمهورية اليمن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨٤ .

الباحث

جعفر حامد محمد

الاستخلاص

يعالج موضوع الرسالة جرائم الحاق الأذى بالنفس المرتكبة من رجل الشرطة والمنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، خلافا لما هو عليه الأمر في قانون العقوبات والذي لم يجرم هكذا نوع من الجرائم ، وهذا يعود الى الطبيعة التنظيمية الخاصة بعمل تشكيلات قوى الأمن الداخلي المتعلقة بأداء واجباتهم التنفيذية في حفظ النظام العام ، وبغية قيام رجل الشرطة بتلك المهام والواجبات الملقاة على عاتقه بشكلها الصحيح ، شرعت النصوص العقابية التي تجرم أي عدوان ماساً بسلامة جسم رجل الشرطة سواء قام به بنفسه أو قام به غيره ، ويقصد من ورائه التخلص من الواجب ، أو جعل نفسه غير مؤهل للخدمة ، وبغية تحقيق حالة من التوازن ما بين متطلبات أنظمة قوى الأمن الداخلي و مقتضيات العدالة ، لأن الحق في سلامة الجسم يعد في مقدمة الحقوق للصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة ، وأرتكاب جرائم الحاق الأذى بالنفس يكون أشد وطأة وخطورة على المجتمع لأنّ الإنسان هو جزء من المجتمع الذي يحمي المتهم مثلما يحمي المجنى عليه ، وتتمثل تلك الجرائم بالانتقاص وهدر الملكات البدنية والذهنية لرجل الشرطة ، التي تتبغى المحافظة عليها ، لأن أي مساس في سلامة جسم رجل الشرطة تكون له انعكاساته السلبية على أداء وظيفته وواجباته وبالنتيجة لا يمكنه الوفاء بالتزاماته المقرر القيام بها بموجب القوانين والانظمة . وتناولنا هذا الموضوع على ضوء خطة قسمت الى ثلاثة فصول للإحاطة بكل ما يتعلق بجوانب البحث حيث تناولنا في

الفصل الأول ماهية جرائم الحاق الأذى بالنفس ، أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه الأحكام الموضوعية لجرائم الحاق الأذى بالنفس ، وخصصنا الفصل الثالث الى الأحكام الإجرائية لجرائم الحاق الأذى بالنفس.

وأن ما تقدم تمت مقارنته مع القوانين المصرية واللبنانية سواء أكانت عسكرية أم مدنية ، والاستدلال ببعض قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم الاخرى ، ونماذج من المحاضر الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي .

وأخيرا أنهينا الرسالة بخاتمة أوجزنا فيها ما تم التوصل اليه من خلال البحث من استنتاجات كان أهمها إيجاد تعريف لجرائم الحاق الأذى بالنفس المرتكبة من لدن رجل الشرطة ، وأن هناك جملة من الأسباب قد تقف وراء ارتكاب تلك الجرائم من رجل الشرطة ، يقف في مقدمتها الضغوط النفسية والبدنية التي يتعرض لها رجل الشرطة اثناء أدائه واجباته الوظيفية ، التي ليس بوسعه

تحملها مما يدفعه لارتكاب إحدى تلك الجرائم للتخلص من الواجبات ، أو أن يجعل نفسه غير مؤهل للخدمة.

ووضع العديد من المقترحات التي من الممكن أن تكون كفيلة بتدارك ما تم تأشيريه ورجونا الأخذ بها ومنها ، تحديد أسباب أخرى لارتكاب الجريمة ممثلة بارتكابها لأجل الحصول على منافع مادية ومعنوية كالمكافئات والترقية الممنوحة لرجل الشرطة عند تعرضه للإصابة ، أو الحصول على رواتب إضافية ، فضلا عن التخلص من الخدمة ، أو جعل نفسه غير مؤهل للخدمة ، فضلا عن أن العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة لا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وطبيعة الجريمة ، ولا سيما في جريمة التحريض على الانتحار ، لو قورنت بالعقوبة المفروضة على مرتكبها في قانون العقوبات العام التي تخص الجريمة نفسها ، يضاف لذلك أن يتطلب الأمر إعادة الصياغة القانونية للنصوص التي تخص موضوع تلك الجرائم الواردة في احكام المواد (١٥-١٦-١٧-١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل ، على أن تكون بعيدة عن الاسهاب والتشطي ، مع شمول الجرائم الواردة في نص المادة (١٨) منه بتشديد العقوبة في حالتي (الاضطرابات وإعلان حالة الطوارئ) الوارد في نص المادة (١٧) منه أسوة بالجرائم الواردة بالمواد (١٥ ، ١٦) كونها تشكل خطر جسيم على حق الحياة ، اضافة الى بيان وسائل المساهمة الأخرى لارتكاب الجريمة ممثلة بالاتفاق والمساعدة فضلا عن التحريض على جريمة الانتحار الواردة في نص المادة (١٨) من القانون .

املين من الله العلي القدير أن يوفقنا بإضافة شى وبما فيه الخير والصلاح .

الصفحة	الموضوع
ب	الآية القرآنية الكريمة
ت	الأهداء
ث	الشكر والعرفان
ج - ح	المستخلص
خ - ذ	قائمة المحتويات
١ - ٥	المقدمة
٦ - ٦٢	الفصل الأول ماهية جرائم إلحاق الأذى بالنفس
٨ - ٣٤	المبحث الأول مفهوم جريمة إلحاق الأذى بالنفس
٩ - ٩	المطلب الأول مدلول جريمة إلحاق الأذى بالنفس
٩ - ١٢	الفرع الأول المدلول اللغوي لجريمة إلحاق الأذى بالنفس لغة
١٢ - ١٢	الفرع الثاني المدلول الاصطلاحي لجريمة إلحاق الأذى بالنفس اصطلاحاً
١٢ - ١٤	أولاً المدلول الاصطلاحي التشريعي
١٤ - ١٥	ثانياً المدلول الاصطلاحي الفقهي
١٥ - ١٦	ثالثاً المدلول الاصطلاحي القضائي
١٦ - ١٦	المطلب الثاني ذاتية جرائم إلحاق الأذى بالنفس
١٦ - ١٩	الفرع الأول صفات جرائم إلحاق الأذى بالنفس
١٩ - ٣٤	الفرع الثاني تمييز جرائم إلحاق الأذى بالنفس عما يشابهها من الجرائم
١٩ - ٢٧	أولاً تمييز جرائم إلحاق الأذى بالنفس وجريمة الايذاء العمد
٢٧ - ٢٩	ثانياً تمييز جرائم إلحاق الأذى بالنفس في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وجريمة الاحتيال للتخلص من الخدمة العسكرية
٣٠ - ٣١	ثالثاً تمييز جرائم إلحاق الأذى بالنفس وجريمة الحرب ممثلة بالتنشوية البدني
٣١ - ٣٤	رابعاً تمييز جرائم إلحاق الأذى بالنفس وجريمة الضرب المفضي الى الموت
٣٤ - ٦٢	المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجرائم إلحاق الأذى بالنفس وعلة تجريمها
٣٤ - ٣٤	المطلب الأول الطبيعة القانونية لجرائم إلحاق الأذى بالنفس
٣٤ - ٣٥	الفرع الأول حماية النفس وتجنب إلحاق الأذى بها سلطة لصاحبها
٣٥ - ٣٦	الفرع الثاني حماية النفس وتجنب إلحاق الأذى بها نوع من الحريات الاساسية
٣٦ - ٣٧	الفرع الثالث حماية النفس وتجنب إلحاق الأذى بها رابطة قانونية
٣٧ - ٣٨	الفرع الرابع حماية النفس وتجنب إلحاق الأذى بها مصلحة يحميها القانونية
٣٩ - ٤١	المطلب الثاني علة التجريم في جرائم إلحاق الأذى بالنفس
٤١ - ٥٤	الفرع الأول حماية التكامل الجسدي لرجل الشرطة
٥٤ - ٥٧	الفرع الثاني تحرير رجل الشرطة من الآلام الجسدية والنفسية كافة
٥٧ - ٥٩	الفرع الثالث السير الطبيعي لوظائف الحياة لدى رجل الشرطة
٥٩ - ٦٢	الفرع الرابع حماية المصلحة العامة
٦٣ - ١٢٣	الفصل الثاني الأحكام الموضوعية لجرائم إلحاق الأذى بالنفس

٩٥-٦٣	اركان جرائم الحاق الأذى بالنفس التامة	المبحث الأول
٦٣ - ٦٣	الأركان العامة لجرائم الحاق الأذى بالنفس	المطلب الأول
٦٤ - ٦٣	الركن المادي	الفرع الأول
٧١ - ٦٤	السلوك الاجرامي لرجل الشرطة	أولا
٧٤ - ٧٢	النتيجة الجرمية	ثانيا
٧٧ - ٧٤	علاقة السببية بين السلوك الاجرامي لرجل الشرطة والنتيجة الإجرامية	ثالثا
٧٨ - ٧٨	الركن المعنوي لجرائم الحاق الأذى بالنفس	الفرع الثاني
٨٤ - ٧٩	عناصر القصد الجرمي	أولا
٩٠ - ٨٤	أنواع القصد الجرمي	ثانيا
٩٤ - ٩١	الركن الخاص لجرائم الحاق الأذى بالنفس (صفة الجاني)	المطلب الثاني
١٢٣ - ٩٥	صور جرائم الحاق الأذى بالنفس والعقوبة المترتبة عليها	المبحث الثاني
٩٦ - ٩٦	صور جرائم الحاق الأذى بالنفس	المطلب الأول
١٠٢ - ٩٦	الشروع في جرائم الحاق الأذى بالنفس	الفرع الأول
١٠٣- ١٠٢	أركان جريمة الشروع في الانتحار المرتكبة من لدن رجل الشرطة	اولا
١٠٤-١٠٤	انواع الشروع في الجريمة	ثانيا
١٠٨-١٠٥	المساهمة الجنائية في جرائم إحاق الأذى بالنفس	الفرع الثاني
١١٦-١٠٨	اركان المساهمة الجنائية في جرائم الحاق الأذى بالنفس	أولا
١١٧-١١٧	صور المساهمة الجنائية في جرائم الحاق الأذى بالنفس	ثانيا
١١٧-١١٧	عقوبة رجل الشرطة مرتكب جرائم الحاق الأذى بالنفس	المطلب الثاني
١١٩-١١٧	العقوبة العادية لرجل الشرطة مرتكب جريمة الحاق الأذى بنفسه	الفرع الأول
١٢٣-١٢٠	العقوبة المشددة لرجل الشرطة لمرتكب الجريمة	الفرع الثاني
١٧٣- ١٢٤	الأحكام الإجرائية لجرائم الحاق الأذى بالنفس	الفصل الثالث
١٥٢-١٢٥	إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة في جرائم الحاق الأذى بالنفس	المبحث الأول
١٢٨-١٢٦	التحقيق الابتدائي لجرائم الحاق الأذى بالنفس في الدعوى الجزائية	المطلب الأول
١٢٨-١٢٨	الإجراءات ذات العلاقة بمحل وقوع جرائم الحاق الأذى بالنفس وأثبات حصولها	الفرع الأول
١٣١-١٢٨	الانتقال والمعاينة	أولاً
١٣٣-١٣١	الخبرة	ثانياً
١٣٤-١٣٤	الإجراءات الماسة بحرية رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	الفرع الثاني
١٣٥-١٣٤	التفتيش	أولاً

١٣٦ - ١٣٧	الفحص الطبي لرجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	ثانيا
١٣٧ - ١٤٠	أستجواب المتهم	ثالثا
١٤١ - ١٤٢	إجراءات المجلس التحقيقي في جرائم الحاق الاذى بالنفس	المطلب الثاني
١٤٢ - ١٤٦	التحقيق مع رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	الفرع الأول
١٤٧ - ١٤٩	اسناد التهمة لرجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	الفرع الثاني
١٥٠ - ١٥٢	إجراءات احالة رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه الى محكمة قوى الأمن الداخلي	الفرع الثالث
١٥٣ - ١٧٣	إجراءات المحاكمة في جرائم الحاق الأذى بالنفس	المبحث الثاني
١٥٥ - ١٥٥	متطلبات محاكمة رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	المطلب الاول
١٥٥ - ١٥٦	حضور رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه اجراءات المحاكمة	الفرع الأول
١٥٧ - ١٥٨	تدوين الشهادات خلال مرحلة المحاكمة	الفرع الثاني
١٥٩ - ١٦٠	أستجواب رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه خلال مرحلة المحاكمة	الفرع الثالث
١٦١ - ١٦١	القرارات التي تتخذها المحاكمة في مواجهة رجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	المطلب الثاني
١٦١ - ١٦٣	القرارات قبل توجيه التهمة لرجل الشرطة المتهم بإيذاء نفسه	الفرع الأول
١٦٤ - ١٦٦	القرارات بعد توجيه التهمة المسندة لرجل الشرطة	الفرع الثاني
١٦٧ - ١٧٣	محتويات الحكم الجزائي	الفرع الثالث
١٧٤ - ١٨٣	الخاتمة	
١٨٤ - ٢٠٥	المصادر والمراجع	
A – C	المستخلص باللغة الانجليزية	